على معنى اصلا فصار كزاى زيد كما لا يجوز الا بجعل الكلمة لا يجوز هذا ايضا
ولو كفى دلالة قبل العلمية لكان بعلبك كلمتين وان المبادر من دلالة
وضع لمعنى وصورة البقاء في الحال لا الانقطاع للاستصحاب والتوقفات
يجب حملها على المتبادر كيف وعبارة المفصل اللفظة الدالة على معنى
مفرد بالوضع واتفقوا ان المتبادر من صيغة الوضع انها حقيقة
فيه ومن اراد ادخال جزء العلم فلا بد له من تعريف ايضا
منع صرف مثل ابي هريرة وشهر رمضان في كون العلم مجموع المضاف
والمضاف اليه صرح به الزمخشري في الكشاف وغيره وذا لا يكون
الا اذا معرب وان جزء العلم بل لو كانا كالتمين وبقي الاضافة
العلم المضاف مع الاضافة وحدهما وخرج المضاف اليه ليس بعلم كما ذكرنا
البعض يدل على انها كلمة واحدة واما قولهم معرب باعرابين فهم بل الاعراب
ما في اخر الاول فقط والثاني مشغول بحكاية خاصة او عامة الا ترى
ان معنى الاضافة لم يبق اصلا فكيف يكون الجزء علامة له وان العلم
انما هو المجموع المضاف اليه لا الجزء المضاف اذ لا معنى له اصلا وانما
جرى الاعراب في اخره مع كونه وسط الكلمة لاشتغال الاخر بالحكاية
وكونه كلمة مستقلة في الاصل وان صار الآن جزء كلمة وذلك اولى من
اجراء الاعراب وجعله تقديريا او محليا كما في تأبط شرا اعلاما وليس
بعدا

لذا ايضا منع صرف مثل ابي هريرة وشهر رمضان مما كان
المضاف اليه فيه غير علم قبل الاضافة فان هريرة تصغير هرة
اسم جنس ورمضان على وزن نزوان مصدر
بمعنى احترق فهما منصرفان قبلها لعدم السببين
جعل المجموع علما جعل غير منصرف لوجود السببين
مع التأنيث في الاول ومع الالف والنون
في الثاني لان المعتبر عندهم في سبب المنع صرف
المضاف اليه على ما صرح به العلامة التفتازاني
في شرح الكشاف انتهى

7

بعدا بابعد من اعطاء اعراب كلمة لكلمة اخرى مع ورود لها
بنحو وكونها في صورة الحرف وان كان اسما حقيقيا في نحو جاءني الضارب
زيدا او رجال الا زيد واما قولهم المركب كل اسم ركب من كلمتين
فمشترك الالزام فلا بد من تأويل وهو الحمل على المجاز باعتبار الكون
قال ابن مالك اطلاق الكلمة على احد جزئي العلم المضاف مجاز مستعمل
في عرف النحاة واما اطلاقها على الكلام كما يقال كلمة الشهادة
فمجاز مهمل في عرفهم مستعمل في اللغة والعرف العام واما مناسبة
ذلك التحديد باللفظ فقد زيفه ابن حاجب في شرح المفصل
حيث قال قوله اللفظة ان اراد بها اقل ما يطلق عليه اللفظ
لغة ففاسد لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا
ينتهي اليه فليس بشيء وان اراد معنى اللفظ كان اللفظ اولى لاختصاره
ورفع الايهام انتهى وان اراد امكان استقلال اللفظة في الجملة فينتقض
ببعلبك بل بنحو اسطوان اراد ما يعد في العرف واحدا فليس فيه
عرف ظاهر لاستيعاب المبتدئ ومن ههنا ظهر اختلاف كون ما في عبارة
المص المراد به عبارة عن اللفظ وارادة ما ظهر عليه اعرابان فبعد تسليم
دلالة العرف التام على هذا وجوازها في التعريفات ووجودهما فيها نحن
فيه فذلك فرع الوحدة فيلزم الدور فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون

Copyright © King Saud University